

## النظام الداخلي

### لصندوق المساعدة الاجتماعية

التابع لنقابة عمال النقل البري بدمشق

#### - الفصل الأول -

#### في تشكيل الصندوق

استناداً للبند / 2 من المادة /6/ من النظام الداخلي للنقابة.

وعلى مؤتمر النقابة المنعقد بتاريخ 2015/3/5 بتفويض مكتب النقابة بإجراء التعديلات الضرورية على صندوق المساعدة.

وعلى قرار مكتب النقابة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2015/11/16 و 2015/12/2.

فقد تقرر مايلي:

#### مادة /1/

يشكل صندوق المساعدة الاجتماعية في نطاق نقابة عمال النقل البري بدمشق غايته مساعدة العمال المنتسبين للنقابة والصندوق في الحالات التالية :

( المرض - الأدوية - المعاينات الطبية الاختصاصية - التحاليل المخبرية - الصور الشعاعية- الاستقالة - دخول المشافي وإجراء العمليات الجراحية - الولادة - الزواج- الوفاة- العجز عن العمل - البطالة - نهاية الخدمة) والحالات الأخرى المبينة في هذا النظام ويشمل العمال غير المشمولين بأحكام المادة /94/ من قانون العمل رقم /17/ لعام 2010.

#### مادة /2/

يعتبر عضواً في الصندوق ويتمتع بفوائده كل عامل منتسب للنقابة ووفقاً لأحكام القانون رقم /84/ لعام 1968 وتعديلاته وصندوق المساعدة الاجتماعية شريطة أن يكون مسدداً اشتراكاته في النقابة والصندوق مدة لا تقل عن ستة أشهر متتالية.

## الفصل الثاني

### في إدارة الصندوق

#### مادة /3/

أ- يدير الصندوق مكتب مؤلف من خمسة أعضاء يسميهم مكتب النقابة من بين أعضاء المؤتمر.

ب- مدة مكتب الصندوق سنة واحدة قابلة للتجديد.

#### مادة /4/

أ- ينتخب أعضاء مكتب الصندوق من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق ومحاسباً ويعتبر الرئيس آمراً للصرف ويوقع إلى جانبه على الوثائق المالية المحاسب.

ب- يعتمد مكتب الصندوق اجتماعات دورية مرة كل أسبوع وله الحق بعقد اجتماعات استثنائية بناء على دعوة من الرئيس أو ثلاثة من أعضائه كلما اقتضت الحاجة.

#### مادة /5/

يختص مكتب الصندوق بدراسة جميع القضايا المتعلقة به ويعمل على تنفيذ كل ما من شأنه تحقيق غايته المنشودة.

#### مادة /6/

مكتب الصندوق مسؤول أمام مكتب النقابة عن سير أعمال الصندوق وعليه أن يرفع إليه شهرياً تقريراً مفصلاً عن أعمال الصندوق وبياناً مالياً عن حالته هذه الفترة.

#### مادة /7/

على مكتب النقابة أن يمسك السجلات التالية:

أ- سجل ضبوط الجلسات.

ب- سجل محاسبة ( واردات - نفقات).

ت- سجل إعانات الأعضاء.

ث- سجل بأسماء الأعضاء المنتسبين.

ج- سجل تشطيب.

### الفصل الثالث

#### في موارد الصندوق

مادة /8/ 1- تتألف موارد الصندوق من :

أ- اشتراكات الأعضاء في الصندوق.

ب- 20% من الموارد الفعلية للنقابة.

ت- الغرامات العائدة للمهنة والتي تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

ث- ريع الحفلات التي تقام باسم الصندوق.

ج- ريعية المشاريع التي تقام باسم الصندوق.

ح- تبرعات أصحاب العمل والعمال.

د- فوائد الأموال المودعة في المصرف.

2- يحدد بدل الاشتراك في الصندوق بمبلغ وقدره /100/ ل.س مقطوعة شهرياً.

### الفصل الرابع

#### في الإعانات التي يقدمها الصندوق

مادة /9/ تمنح إعانات الصندوق للأعضاء المنتسبين له في الحالات التالية:

1- في حالة المرض:

يحق للمعضو المشترك في الصندوق غير المشمول بأحكام المادة /94/ من قانون العمل في حال إصابته بمرض غير ناشئ عن المهنة أو طوارئ العمل الاستفادة من إعانة الأدوية التي يمنحها الصندوق بواقع 50% من قيمة الدواء اللازم للعلاج على أن لا يتجاوز /20000/ ل.س على أن تصرف من مؤسسة الرعاية الصحية العمالية.

2- في حال المعاينات الطبية الاختصاصية:

يستفيد العامل من كامل أجور المعاينات الطبية الاختصاصية بكافة أنواعها ( باستثناء طب الأسنان) بمبلغ لايتجاوز /15000/ ل.س سنوياً على أن تتم في عيادات مؤسسة الرعاية الصحية العمالية.

3- في حال التحاليل المخبرية:

يستفيد العامل بواقع 50% من أجور التحاليل المخبرية بما لايتجاوز مبلغ /10000/ ل.س سنوياً على أن تتم في مؤسسة الرعاية الصحية العمالية.

4- في حال الصور الشعاعية:

يستفيد العامل من أجور الصور الشعاعية بما لايتجاوز مبلغ /15000/ ل.س على أن تتم في مؤسسة الرعاية الصحية العمالية.

5- في حال دخول المشافي:

إذا اضطر العضو المشترك في الصندوق أو زوجته أو أولاده التداوي في أحد المشافي أو إجراء عمليات جراحية يقوم مكتب النقابة بمنحه 50% من قيمة الفاتورة على أن لايتجاوز /70000/ ل.س سنوياً شريطة إثبات إقامته في المشافي أو قيمة العمليات على حسابه الخاص وذلك بموجب فاتورة أصولية يحسم من قيمتها أجور منامة المرافقة والمصاريف المختلفة لايشمل هذا النظام استفادة العضو المشترك في الصندوق من دخول المشافي أو إجراء العمليات الجراحية التالية: ( عمليات التشوه - جراحات التجميل بكافة أنواعها - عمليات الأسنان بكافة أنواعها- عمليات الإجهاض).

6- في حالة الولادة:

يصرف للعضو المشترك في الصندوق إعانة ولادة /4000/ ل.س في حال الولادة.

7- في حال الزواج:

يصرف للعضو المشترك في الصندوق إعانة زواج بمبلغ /10000/ ل.س عند زواجه للمرة الأولى أو زواجه للمرة الثانية في حال وفاة الزوجة الأولى.

## 8- في حال الوفاة:

أ- إذا توفي أحد الأعضاء المشتركين في الصندوق يقوم مكتب الصندوق بمنح إعانة وفاة لعائلة العضو المتوفى بمبلغ /65000/ ل.س بموجب حصر إرث شرعي صادر عن المحكمة الشرعية أو بموجب وصية موقعة من العضو المشترك قبل الوفاة معتمدة من اللجنة النقابية المختصة ومصدقة ومودعة في مكتب الصندوق.

ب- إذا توفي أحد أفراد عائلة العضو المشترك الذي يعيلهم فعلا يقدم مكتب الصندوق للعضو مبلغ /10000/ ل.س نفقات دفن وتشمل الإعانة والد ووالدة العضو المشترك.

ويتم صرف الإعانات المحددة بالفقرة / 6- 7- 8 / من هذه المادة بموجب تقديم الوثائق التالية:

1- بيان ولادة صادر عن أمانة السجل المدني في حالة الولادة.

2- بيان زواج صادر عن أمانة السجل المدني في حالة الزواج.

3- بيان وفاة صادر عن أمانة السجل المدني في حالة الوفاة.

## 9- في حال العجز عن العمل:

يصرف للعضو المشترك في الصندوق الذي يصاب بعجز كلي أو جزئي تعويضاً يحدد بقرار من مكتب الصندوق على أن لا يتجاوز المبلغ /2000/ ل.س شهرياً بعد تقديم الثبوتيات وشهادات العجز مرفقة أصولاً.

## 10- في حال الكوارث:

يصرف للعضو المشترك في الصندوق في حال الكوارث التي لم يؤد ذكرها في هذا النظام مبلغ يتناسب مع أهمية تلك الحالة بقرار من مكتب الصندوق بما لا يتجاوز مبلغ /15000/ ل.س لمرة واحدة.

## 11- في حال نهاية الخدمة:

أ- يصرف للعضو المشترك في الصندوق لمدة عشر أعوام على الأقل والمحال على المعاش التقاعدي أو الذي أتم الستين من العمر مبلغ وقدره /100000/ ل.س لمرة واحدة في الشهر الذي يلي تاريخ تركه العمل.

ب- يصرف للعضو المشترك في الصندوق لمدة أقل من عشر سنوات المحال على المعاش أو الذي أتم الستين من العمر أو الاستقالة مبلغ /5000/ ل.س عن كل سنة اشتراك في الصندوق وبما لا يتجاوز /50000/ ل.س ولمرة واحدة في الشهر الذي يلي تاريخ تركه العمل.

ت- يصرف للعضو المشترك المسرح صحياً من العمل مبلغ لا يتجاوز /30000/ ل.س ولمرة واحدة في الشهر الذي يلي تاريخ تسريحه صحياً.

ج- يصرف للعضو المشترك في الصندوق المنقول خارج نطاق عمل النقابة مبلغ وقدره /3000/ ل.س عن كل سنة اشتراك في الصندوق ولمرة واحدة في الشهر الذي يلي تاريخ نقله خارج نطاق النقابة وبما لا يتجاوز /30000/ ل.س.

د- يحدد عمر العامل المحال على المعاش التقاعدي ب/60/ سنة للعاملين في القطاع العام و/65/ سنة للعاملين في القطاع الخاص.

12- في حال زيارة المرضى والمناسبات:

يحق لمكتب النقابة زيارة العمال المرضى وتقديم الهدايا الرمزية وباقات الزهور في المناسبات بما لا يزيد عن /2000/ ل.س.

## الفصل الخامس

مادة /10/

يتوقف مكتب الصندوق عن صرف الإعانات للعضو المشترك وعائلته في الحالات التالية:

أ- إذا ترك العمل في المهنة مهما كانت الأسباب وبما لا يتعارض مع أحكام المادة /16/ من هذا النظام.

ب- اتخاذ قرار من مكتب الصندوق بقبول الانسحاب من عضويته.

ت- اتخاذ قرار من مكتب الصندوق بفصل العضو المشترك من الصندوق لإقدامه على أعمال تسيء لسمعة الصندوق أو تخل بأهدافه إخلالاً جسيماً.

ث- فقدان العضو المشترك شرط من شروط العضوية ويحق لمكتب الصندوق أن يسترد من العضو ما قدمه من إعانات في حال فصله وفقاً لأحكام الفقرة /ت/ من هذه المادة ولا يحق له المطالبة باسترداد أي مبلغ من المبالغ التي دفعها للصندوق.

## الفصل السادس

### في أصول الصرف

#### مادة /11/

تصرف الإعانات المحددة في هذا النظام فقط دون غيرها بقرار صادر عن أكثرية أعضاء مكتب الصندوق بموجب أوامر صرف أصولية موقعة من الرئيس والمحاسب وأمين الصندوق.

#### مادة /12/

أ- يجوز لرئيس مكتب الصندوق بعد أخذ موافقة المحاسب أن يأمر بصرف مبلغ لا يتجاوز /10000/ ل.س في الحالات المحددة في هذا النظام شريطة أن يعلم مكتب الصندوق بالأمر في أول اجتماع يلي هذا الصرف لاتخاذ قرار أصولي بذلك.

ب- لا يمنع الاستفادة من المساعدات المنصوص عنها في هذا النظام استفادة العامل المشترك في الصندوق من المساعدات التي يحصل عليها من جهات أخرى مثل ( صاحب العمل - صناديق المساعدات الاجتماعية المقامة داخل أماكن العمل - صندوق التكافل الاجتماعي ) عدا المشمولين بأحكام المادة /94/ من قانون العمل رقم /17/ لعام 2010.

## الفصل السابع

### أحكام عامة

#### مادة /13/

أ- يكون التعامل بالشيكات لكل مبلغ يتجاوز /10000/ ل.س.

ب- تودع أموال الصندوق في مصرف يحدد بقرار من مكتب النقابة ولا يجوز الاحتفاظ لدى الصندوق بمبلغ يتجاوز /100000/ ل.س.

مادة /14/

يستمر الصندوق بمنح الإعانات للعمال المشتركين في الصندوق منذ أكثر من خمس سنوات  
والمحالين على المعاش التقاعدي في الحالات التالية:

(الدواء - الكشف الطبي - التحاليل - الصور الشعاعية )

شريطة أن يستمر العضو المحال على المعاش بدفع اشتراكاته لصندوق المساعدة الاجتماعية  
فقط على أن تتم في عيادات مؤسسة الرعاية الصحية العمالية.

مادة /15/

للاتحاد العام لنقابات العمال واتحاد عمال دمشق وللنقابة حق الإشراف على الصندوق ولها أن  
توفر مندوباً أو أكثر للتفتيش على سجلات الصندوق وتدقيق قيوده.

مادة /16/

يرجع في كل مالم يرد فيه نص خاص في هذا النظام إلى أحكام النظام الداخلي للنقابة.